

Distr.

GENERAL

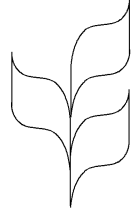
UNEP/CBD/BS/COP-MOP//2/6

25 February 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحصائية
الاجتماع الثاني
مونتريال، ٣٠ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

١- ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، أشار الى التعاون والتضافر مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى في عدة مقررات صدرت عنه . والأنشطة المتصلة بالتعاون ، التي جرت استجابة لمقررات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، مذكورة في مختلف الأوراق السابقة لدورات الانعقاد ، بالنسبة لكل بند من بنود جدول أعمال الاجتماع الثاني.

٢- ان الوثيقة الحالية تتضمن نظرة عامة الى الأنشطة التعاونية بين الأمانة والمنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى ، فيما يتصل بتنفيذ البروتوكول . ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مدعو الى أن يحيط علما بالمعلومات التي جرى تحديثها ، والى ادماج التعاون الجاري ، حسب مقتضى الحال ، في نظره لمختلف بنود جدول أعماله ذات الصلة.

ثانيا - استعراض الخبرة في مجال التعاون

ألف - التعاون مع المنظمة العالمية للتجارة

٣- ان ديباجة بروتوكول السلامة الأحيائية تعترف بأن اتفاقات التجارة والبيئة يجب أن تتآزرا بقصد تحقيق التنمية المستدامة . وقبل دخول البروتوكول حيز النفاذ ، اعترف مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بموجب مقرره ٢٠/٦ بأهمية التعاون

UNEP/CBD/BS/COP-MOP//2/1

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسخهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية

مع المنظمة العالمية للتجارة في الأمور المتصلة بالبروتوكول، ونوه المؤتمر بالحاجة الى التآزر مع الاتفاقات ذات الصلة التي عقدتها المنظمة العالمية للتجارة، ولا سيما الاتفاق بشأن التدابير المتصلة بالصحة وبصحة النبات، والاتفاق بشأن الحواجز التقنية التي تعرقل التجارة . وفي المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يطلب حصوله على وضع المراقب في اجتماع لجان المنظمة العالمية للتجارة المعنية بتلك الاتفاقات.

٤- ان مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع وبموجب مقرره ٢٦/٧، طلب من الأمين التنفيذي أن يجدد طلباته للحصول على وضع المراقب في مختلف هيئات المنظمة العالمية للتجارة ذات الصلة. وتبعاً لذلك تم تجديد طلب الحصول على وضع المراقب في لجنتي الاتفاق بشأن التدابير المتعلقة بالصحة وصحة النبات والانفاذ بشأن الحواجز التقنية التي تعرقل التجارة، وذلك في مارس ٢٠٠٤ برسالة من الأمين التنفيذي الى المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة . وحتى ٣١ يناير ٢٠٠٥، لم يكن قد أعطي وضع المراقب في أية من هاتين اللجنتين.

٥- ان أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تتمتع بوضع المراقب في لجنة التجارة والبيئة التابعة للمنظمة العالمية للتجارة ، في اجتماعاتها العادية، وهي مدعوة بانتظام الى اجتماعات تلك اللجنة في الدورات الاستثنائية (للتفاوض). وخلال المدة منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، شاركت الأمانة في عدد من اجتماعات لجنة التجارة والبيئة، بصفة منتظمة من عادية واستثنائية، وقدمت الى المشاركين فيها بيانات عن مقررات الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، التي لها صلة بعمل لجنة التجارة والبيئة المشار اليها وكذلك بشأن ما طرأ في الآونة الأخيرة من تطورات في تنفيذ المقررات الآتفة الذكر.

٦- وبالإضافة الى ذلك، أعدت الأمانة نظرة عامة الى مقررات الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول، ذات الصلة بالمنظمة العالمية للتجارة، وجرى توزيع هذه النظرة العامة على لجنة التجارة والبيئة بوصفها الوثيقة WT/CTE/W/235. وجرى بعد ذلك تحديث آخر يتضمن التطورات الحديثة العهد في تنفيذ المقررات المشار اليها، بوصف هذه التحديث هو الوثيقة TN/TE/INF/9 .

٧- خلال الفترة ما بين انعقاد الدورات، طلب أيضا من الأمانة أن تقدم بعض المعلومات الى فريق الخبراء الاستشاريين التابع للمنظمة العالمية للتجارة، الذي أنشئ للاستماع الى شكاوى من الولايات المتحدة وكندا والأرجنتين ضد الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التي تؤثر في الموافقة والتسويق الخاصين بمنتجات البيوتكنولوجيا.

باء- تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٨- ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مقرره BS-I/3 قد دعا المنظمات والكيانات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية ذات الصلة، الراغبة في تقديم تعاونها كشركاء عاملين على تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الى ارسال تفاصيل عرضها وطلبت من الأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيبات تعاونية ويقدم الى الاجتماع الثاني للمؤتمر المذكور تقريراً عن نتائج تلك الترتيبات.

٩- وبالإضافة الى ذلك، فان منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المقرر BS-I/3، المرفق) تحدد أن الأمانة بوصفها الجهة المستولى ادارة البوابة المركزية، عليها أن تدخل في ترتيبات ادارية مع المنظمات والكيانات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية، حسب مقتضى الحال.

١٠- حتى ٣١ يناير ٢٠٠٥، كانت الأمانة دخلت في ترتيبات تعاونية بشأن تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على شكل مذكرات تعاون مع منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) والمركز الدولي للهندسة الجينية والبيوتكنولوجيا (ICGEB). وبالإضافة إلى ذلك، تم التوقيع على مذكرة تعاون بين الأمانة والفاو، تضمنت عنصر تعاون بين غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآليات تبادل المعلومات العاملة في نطاق الاتفاقية الدولية لحماية النبات.

١١- فيما يتعلق ببناء القدرة لتمكين البلدان من المشاركة النشطة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عملت الأمانة عن كثب مع مشروع الاضافة الذي وضعته شعبة التنسيق العالمي بين مرافق البيئة العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GEF)، المتصل ببناء القدرة في سبيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بتوفير الخبرة التي تشمل استعراضات يقوم بها النظراء للمواد اللازمة لذلك المشروع.

١٢- وأخيرا دعيت المنظمات ذات الصلة وهي تشمل: OECD، الفاو، الصناعة، المنظمات غير الحكومية، إلى حضور الاجتماع الأول للجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بصفتها من المراقبين.

جيم- بناء القدرة

١٣- ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بموجب مقرره BS-I/5، نوه بالحاجة إلى نهج منسق نحو بناء القدرة على جميع المستويات، في سبيل انماء وتطوير ما يمكن ايجاده من تضافرات وتعزيز الشراكات بين مختلف جهود بناء القدرة ومبادرات التمويل الخاصة بذلك البناء، في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول.

١٤- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بموجب المقرر نفسه آلية تنسيق لتنفيذ خطة العمل لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

١٥- وفي هذا الصدد تتعاون الأمانة مع عدة منظمات (منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الغير الحكومية والصناعة والهيئات الأكاديمية) التي تساند مبادرات بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المعني ببناء القدرة واجتماعات التنسيق وشبكة بناء القدرة التابعة للسلامة الأحيائية.^١

١٦- ان مشروع اليونيب مرفق البيئة العالمية بشأن تنمية أطر وطنية للسلامة الأحيائية، كان تركيزا خاصا على التعاون بين الأمانة واليونيب مرفق البيئة العالمية، حيث قام موظفو الأمانة بتقديم خبرتهم في الاجتماعات الإقليمية التي تم تنظيمها في ظل هذا المشروع، وقاموا باستعراض النظراء لكثير من مشاريع أطر السلامة الأحيائية، عقب وضع تلك الأطر.

دال - المناولة والنقل والتعبئة والتحديد

^١ يمكن العثور على مزيد من المعلومات في مذكرة الأمين التنفيذي حول الوضع القائم في أنشطة بناء القدرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/4)

١٧- ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بموجب مقرره BS-I/6 دعا المنظمات الدولية ذات الصلة الى تقديم آرائها وخبراتها الى الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ الفقرة ٢ (ألف) من المادة ١٨، وكذلك خبراتها بشأن تنفيذ الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة نفسها.

١٨- في هذا الصدد، قامت منظمات مثل OECD، والتحالف الصناعي العالمي، و International; Gene-Trap Consortium، وعدة منظمات غير حكومية، بتقديم اسهامات و/أو مشاراكات في الاجتماعات التي تعقد ما بين الدورات المتصلة بالفقرة من المادة ١٨ من البروتوكول.

١٩- وبالإضافة الى ذلك، رحب المقرر نفسه بوضع واعتماد "ارشاد الـ OECD لتصميم محدد فريد للنباتات المحورة جينيا" وشجع الـ OECD وغيرها من المنظمات ذات الصلة على ايجاد نظم تحديد فريدة للكائنات الحية المحورة، للشروع في أنشطة أو تعزيز ما يوجد من أنشطة تبذلها نحو ايجاد نظام منسق للمحددات الفريدة للكائنات الدقيقة الحية المحورة جينيا والحيوانات المحورة جينيا. والأمانة على اتصال بمنظم بأمانة الـ OECD في سبيل مواكبة التطورات بشأن بذل مزيد من العمل حول هذا الموضوع.

هاء - المسؤولية والجبر التعويضي

٢٠- ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بموجب مقرره BS-I/8 دعا المنظمات الدولية الى تقديم آراء منها عن الاستبيان المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي، لادراج هذه الآراء في تقرير تجميعي.

٢١- في هذا الصدد، وردت بيانات من عدة منظمات كما شاركت منظمات في الأنشطة التي بذلت بين دورات الانعقاد حول هذا الموضوع مثل اجتماع الفريق التقني من خبراء المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول السلامة الأحيائية، وهو الاجتماع الذي عقد في أكتوبر ٢٠٠٤ في مونتريال.

واو - التعاون العلمي والتقني بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

٢٢- ان تقييم المخاطر وإدارة المخاطر وغير ذلك من القضايا العلمية والتقنية هي بنود في جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وفقا لبرنامج العمل المتوسط الأجل (المقرر BS-I/12 المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

٢٣- ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، دعا المنظمات الدولية الى تقديم المعلومات ذات الصلة الى الأمين التنفيذي بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، لادراجها في تقرير عن المواد الارشادية الموجودة. وفي هذا الصدد، اتصلت الأمانة بكثير من المنظمات ذات الصلة الضالعة في أنشطة تتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، في سبيل الحصول على المعلومات المتصلة بالموضوع. وتم تجميع هذه المعلومات في وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/2).

٢٤- ان الفريق العامل على تنسيق النظرة العامة التنظيمية للبيوتكنولوجيا، التابع للـ OECD قد عقد اجتماعه الـ ١٥ في باريس في يونيه ٢٠٠٤ واجتماعه الـ ١٦ في باريس أيضا في فبراير ٢٠٠٥. وحضرت الأمانة كلا الاجتماعين بوصفها مراقبا، في جهد منها لتنشيط التضافر في العمل المتصل بتقييم المخاطر.

٢٥- حضرت الأمانة كذلك الدورة السادسة للجنة المؤقتة المعنية بتدابير صحة النبات (ICPM) المعقودة بروما من ٢٩ مارس الى ٢ ابريل ٢٠٠٤ . والـ ICPM هي مجلس الادارة المؤقت للاتفاقية الدولية لحماية النبات المنقحة، ويركز عملها الأساسي على وضع معايير لحماية النبات، ويتصل كثير من هذه المعايير باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة الأحصائية . وأماننا اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لحماية النبات قد وضعتا خطة عمل مشتركة في مايو ٢٠٠٤ وفقا للمقرر ١٣/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي . وتغطي خطة العمل المشترك جميع القضايا ذات الصلة المتبادلة، الداخلة في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة الأحصائية.

٢٦- ان الأمانة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان تعاونتا على وضع دراسة لتبين القضايا الرئيسية ذات الصلة المتبادلة بين بروتوكول السلامة الأحصائية والمنظمة العالمية المذكورة، بما في ذلك تقييم الخاطر وادارة المخاطر .

٢٧- منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، شاركت الأمانة كذلك في اجتماعات رئيسية للرابطات العلمية في جهد منها لحمل المجتمع العلمي على الدخول في عمليات تتصل بالبروتوكول . وبصفة خاصة، قام موظفو الأمانة بتقديم اسهامات الى الجمعية الدولية لبحوث السلامة الأحصائية، في الندوة الدولية الثامنة المعنية بالسلامة الأحصائية للكائنات الحية المحورة، وهي الندوة التي عقدت في مونبلييه في سبتمبر ٢٠٠٤، والى رابطة حفظ التنوع البيولوجي في اجتماعها السنوي عام ٢٠٠٤ الذي عقد في نيويورك في ٣١ يوليه و ١ أغسطس ٢٠٠٤.

٢٨- ان الأمانة هي عضو في اللجنة الاستشارية لمشروع الخطوط الارشادية الخاصة بالكائنات الحية المحورة جينيا (نحت رعاية المنظمة الدولية للرقابة البيولوجية)، واستمرت في تقديم اسهامات منها الى ذلك المشروع.

٢٩- قدمت الأمانة كذلك اسهامات الى الشروع في وضع مدونة سلوك للفاو بشأن البيوتكنولوجيا، وعلى أثر ذلك حضرت الأمانة الدورة العادية العاشرة للجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة، التي نظرت في أمور منها قضايا السلامة الأحصائية وكذلك في مدونة سلوك الفاو بشأن البيوتكنولوجيا.

ثالثا - توصيات

٣٠- ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في أن ينظر في هل توجد جوانب للتعاون مع منظمات واتفاقيات ومبادرات أخرى، لا يغطيها تغطية وافية جدول أعمال الاجتماع الثاني، وقد يرغب المؤتمر أن يحدد أنشطة معينة للتصدي لتلك الجوانب.